

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٧ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد ٨٢
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥، والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩، و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣، وقانون الضريبة على العقارات المبنية، المشار إليها .

(المادة الثانية)

تُلغى قرارات وزير المالية أرقام ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩، و ٣١٤ لسنة ٢٠١٣، و ١٢٩، و ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٧/٤/٢٠٢٠

وزير المالية

دكتور / محمد معيط

جدول بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
	أولاً : ضرائب الأطنان :	
	(أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥	
مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه	(٢/م) اختيار مندوبى وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندباً من بين رؤساء ومأمورى ومفتيشى الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .	٢
	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ :	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٤/م) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٥/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى بعد تنفيذ أعمال ذات المنفعة العامة .	٢
	(ج) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ :	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة.	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات .	٢
	ثانياً : ضريبة العقارات المبنية :	
	قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(١٣/م) تشكيل لجان الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية .	١

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/١٥) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الجريدة الرسمية . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	٢
مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه	(م/١٦) اعتماد مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من مديري مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات .	٣
رئيس مصلحة الضرائب العقارية مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه	(م/٢١) اعتماد قرارات الرفع . اعتماد قرارات الرفع فى الحالات الآتية : حالات رفع الضريبة والتى لا يجاوز فيها إجمالى طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) . حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً	٤

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠ / ٤ / ١٢ - ٢٠١٩ / ٢٥٧٣٥

